© rasailojaraid.com

منهجالـ شـ يخ أبي الحسن السندي الكبير في تناول المسائل الفقهية في تعليقاته علي على الجامع الصحيح للبخاري

مختيار أحمد كاندرو *

كما أننا نعلم أن لكل عالم منهج في تناول المسائل الفقهية، وبهذا يمتاز كل واحد منهم عن الآخر. وبهذا نتعرف على شخصية العالم الفقيه. وكذلك للشيخ أبي الحسن السندي منهج يخصه الذي اطلعت عليه بعد استقراء تعليقاته على صحيح البخاري. فينبغي أن أذكر منهجه في تناول المسائل الفقهية فيما يلي من خلال نقاط تالية:

أ. من منهجه في تناول المسائل الفقهية الالتزام بالاستنباط من ينابيع القرآن والسنة وأقوال المجتهدين.

ب. والالتزام بروح التوسط دائما والاعتدال بين التفريط والإفراط، ولا يقول في المسائل الخلافية بأن هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول المراد به كذا، أو هذا لا يفيد كذا، أو هذا يدل على كذا، أو هذا غير ظاهر لوجوه، أو هذا صريح في الدلالة على كذا من الألفاظ المناسبة للمقام كما قال الإمام مالك رحمه الله: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ويعول الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام ولكن يقول: أنا أكره كذا وأحب كذا، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله أما سمعت قول الله تعالى: قل رأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون[1]، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.[2]

ج. ومن منهجه أنه لا يتقلد تقليد الأعمى لأي إمام من أئمة الإسلام كالعصبي أو الغبي، ولكن هذا مع التوقير الكامل للأئمة والفقهاء، فعدم تقليد الإمام الخاص ليس حطا من شأنه بل سيرا على منهج الأئمة وتنفيذا لوصاياهم، وإنما شأنه شأن المجتهد الذي يتناول المسائل الفقهية في ضوء الدلائل من القرآن والسنة . ولا يلتزم برأي فى قضية من قضايا بدون دليل قوي سالم من معارض معتبر ولا يكون كبعض الناس الذين ينصرون رأيا معينا لأنه قول فلان أو مذهب فلان دون نظر إلى دليل أو برهان مع أن الله تعالى يقول: قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين[3] ولا يسمى العلم علما إذا كان ناشئا من غير دليل.

د. ومن منهجه أنه يعمل بالحديث الصحيح إذا ثبت بالدلائل. فإذا وجد حديثا صحيحا في أي مسألة من المسائل الفقهية أخذ به وترك ما يخالفه من الآراء ولم تأخذه فيه لومة لائم. وهذا المنهج الذي سلكه العلماء الأتقياء. ولأجل أن الحديث الصحيح لم يبلغ العلماء في الباب اختلفت أنظارهم في المسألة كما قال الشيخ في موضع عن أبي حنيفة ومالك: ولعل الحديث لم يبلغهما.[4]

هـ. ويستشهد على المسائل بالآيات من القرآن الكريم بدون ذكر اسم السورة وأرقام الآيات.

و. وكذلك يأتي بالأحاديث للاستشهاد على المسائل الفقهية بدون تخريجها ولكن يكتفي بالإشارة إلى صحتها وضعفها إجمالا بدون ذكر أقوال علماء الجرح والتعديل.

---

* محاضر، مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية،جامعة السند،جام شورو، باكستان-

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

ز. وفي بعض الأحوال يبسط القول الغير الممل في توضيح بعض المسائل الفقهية مما تقتضي البسط والشرح وفي بعض الأحيان يختصر قوله في شرح بعضها بدون إخلال.

ح. إنه في كثير من الأحيان يذكر في المسألة المذهب الحنفي والشافعي ويذكر أخرى المذهب المالكي والحنبلي وأحيانا المذهب الظاهري ولا يذكر غيرها من المذاهب.

وقسمت هذه المقالة لإلقاء الضوء على منهجه الذي اتبعه في حاشيته علي صحيح البخاري في تناول المسائل الفقهية إلى مبحثين وهما:

المبحث الاول: طريقته في عرض المسائل الفقهية

المبحث الثاني: طريقة ترجيحه في المسائل الخلافية

طريقته في عرض المسائل الفقهية :

أ. ذكره المذاهب الفقهية مع الدلائل بدون الترجيح

من طريقة الشيخ أبي الحسن السندي في عرض المسائل الفقهية أنه يتناول قطعة من الحديث الذي تستنبط منه المسائل ثم يعلق عليه ثم يعرض المسائل الفقهية. ففي عرض المسائل الفقهية يذكر آراء الفقهاء في المسألة مع ذكر الدلائل. أما إيراده الآراء والدلائل للمذاهب المختلفة فهو يلتزم فيها بالعدل ولا تعتريه خيانة علمية ولا يرجح بينها. ومما ينبغي أن يعلم أنه لا يذكر أسماء هؤلاء الأئمة الأجلاء، وكذلك لا يذكر المصادر والمراجع لهذه المسائل، ويكتفي بقوله استدل به من يقول وقد أجاب من يقول بخلافه وأجاب الآخرون إلى غير ذلك من الألفاظ. وفيما يلي أذكر على ما قلت المثال لكى يتضح الكلام:

المثال: مسألة صلاة كسوف الشمس

قال الشيخ عند التعليق على قطعة "صلى بنا ركعتين" من حديث أبي بكرة:

"استدل به من يقول[5] صلاة الكسوف كصلاة النافلة فإنه المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما، وقد زاد النسائى كما تصلون، والصلاة المعلومة لهم هي كالنافلة. وقد أجاب من يقول[6] بخلافه بحمله على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن أبي شيبة وغيره. وكذا استدل الأولون بحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين. وأجاب الآخرون بأن المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقا بين الأحاديث، وإطلاق الركعة على الركوع في أحاديث باب الكسوف كثير. وكذا استدلوا بحديث فإذا رأيتموها فصلوا إذ المتبادر من الصلاة ما يكون كل ركعة منها بركوع لا بركوعين. وأجاب الآخرون بأن القول مبين بالفعل إذ هما كانا مقارنين فلا يتبادر عند ذلك من القول إلا ما وقع به الفعل. ورده الأولون بأن البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض، فإنه جاء إن كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة وأربعة إلى غير ذلك، والحمل على تعدد الوقائع مشكل إذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدر عشر سنين فسقط البيان للتعارض فبقيت الصلاة مطلقة فوجب حملها على المتعارفة.[7]

ب. ذكره مذهب الجمهور والظاهرية مع الدلائل التفصيلية ودفاعه عن الإيرادات على الجمهور

ومن طريقته لعرض المسائل الفقهية أنه يتناول قطعة من الحديث الذي تستنبط منه المسائل ثم يجمع لهذه القطعة الروايات الأخرى لتوضيح المسائل ثم يبين ما يتبادر من هذه الروايات ثم يشرع فى بيان مختلف المذاهب مع ذكر أدلتهم

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

بالتفصيل، ولكن لا يذكر أسماء هؤلاء الأئمة الأجلاء، وإنما يكتفى بقوله ومذهب الجمهور كذا، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم ثم يوفق بين الرأيين ثم يدافع بالدلائل عن الإيرادات التي تتوجه إلى مذهب الجمهور بعد هذا التوفيق كما نرى في المثال الآتي:

المثال: مسألة ابتداء الاعتكاف

قال الشيخ السندي عند التعليق على حديث عائشة:

في بعض الروايات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه، وظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور[8] أنه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين. وقد أخذ بظاهر الحديث قوم[9] إلا إنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فلذا رد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر، وكان يحث أصحابه على اعتكاف العشر وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الأواخر إدراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الأحاديث، وهى قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث أبي سعيد فينبغى له أن يكون معتكفا فيها لا أن يعتكف بعدها... ويقول في آخره: إن المراد بالصبح في الحديث صبح إحدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث، بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة إحدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر فى حديث أبي سعيد، وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها فهو أولى وبالاعتماد أحرى. بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول وإن كان المقصود ما بعده، وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك. والجواب أن هذا أمر لا ينافيه كلام الجمهور فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتا ولا نفيا وإنما تعرضوا لدخول ليلة إحدى وعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلا على العدم بالقول بأنه سنة غير مستبعد ... ويقول الشيخ أيضا: ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا إثباتا ولا نفيا بأن الحديث محتمل لتأويلات متعددة فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستنان لا إثباتا ولا نفيا، بل أحالوا ذلك إلى فهم العاملين ونظر الناظرين فكل من يقرب عنده شيء من التأويلات فليعمل على وفق ذلك.[10]

ج. تصريحه بأسماء الفقهاء

وكذلك من طريقته أنه يذكر في بعض الأحيان أسماء الفقهاء الذين يختلفون في المسائل بالتصريح فمثلا يقول في مسألة اللقطة:

"ولذلك استدل المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز الدفع على الوصف ولا يجب".[11]

أ. طريقة ترجيحه في المسائل الخلافية:

لا بد لنا في هذا المقام أن نتعرف على المسائل الخلافية لكي تكون عندنا فكرة مسبقة عنها. إن من المعلوم أن محور الخلاف قائم على طبيعة دليل المسالة العلمية من قطعية وظنية، فما كان دليلها قطعيا ثبوتا ودلالة لم يجر فيه الخلاف أبدا

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

وإذا جرى فهو مردود على صاحبه أيا كان وما كان دليلها ظنيا ثبوتا ودلالة أو ظنيا في أحدهما جرى فيها الخلاف وهو مقبول من صاحبه أصاب فيه أو أخطأ ما دام صادرا عن أهل العلم والاجتهاد في المسألة.

وقد اقتضت حكمة الشارع أن يأتي الدليل الشرعي صريحا قاطعا في أمهات المسائل الشرعية والأصول العلمية درءا لمفسدة الخلاف فيها، وأن يأتي الدليل الشرعي غالبا محتملا ظنيا في المسائل الفرعية والفروع العلمية تحقيقا لمصلحة أعمال الرأي والاجتهاد فيها. ومن هنا كثر الخلاف في جانب المسائل الفقهية وتوسعت دائرة الاختلاف فيها اتساعا كبيرا.

أما أسباب الاختلاف فهي تعود إلى الأسباب الأربعة الإجمالية وهي :

السبب الأول: الاختلاف في فهم النصوص الشرعية

السبب الثاني: الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته

السبب الثالث: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط

السبب الرابع: الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة

والسبب الرابع الذي نحن بصدده هنا هو سبب هام من أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية وتباين مواقفهم من النصوص المختلفة. أما أسباب الترجيح فكثيرة فصلها علماء الأصول في كتبهم وحصرها بعضهم في أربع نقاط رئيسية وهي كما يلي:

فهناك ترجيح يعود إلى سند هذه المسائل المتعارضة.

وترجيح يعود الى متن النصوص المتعارضة كأن يكون أحد النصين أمرا والآخر ناهيا فيرجح النهي على الأمر أو يكون التعارض بين نص مجازي وآخر حقيقي فترجح الحقيقة على المجاز.

وترجيح يعود إلى مدلول النصوص المتعارضة كأن يكون مدلول بعضها التحريم ومدلول بعضها الإباحة فيقدم النص الذي يدل على التحريم على النص المبيح.

وترجيح يعود إلى أمر خارج عن النصوص المتعارضة كأن يكون أحدها موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك خلافا للنص المعارض فيرجح ما يؤيده الدليل الخارجي على ما لا يؤيده شيء.[12]

انطلاقا مما سبق ثبت أن لكل عالم وجهة في الترجيح التي يتبعها في مسألة الترجيح.

ب. ترجيحه بسند المسألة:

ونرى وجهة الشيخ الفاضل السندي بأنه يرجح بترجيح يعود إلى سند هذه المسائل، ونتيجة على ذلك يرجح الحديث في صحيح البخاري الصريح على غيره من الأحاديث لأنه أصح سندا وأتقن رجالا عند جميع العلماء، ويقبله على ألفاظه الظاهرية ولا يتأول فيها. ومن أجل ذلك يخالف موقف الجمهور في مسألة الصوم عن الميت الخلافية ويذهب مذهب بعض علماء الشافعية. وفيما يلى أورد المثال على ذلك:

المثال: مسألة الصوم عن الميت

أولا ينبغي أن أذكر نبذة يسيرة عن هذه المسألة في ضوء أقوال العلماء والفقهاء ثم أذكر تعليق الشيخ على هذه المسألة لكي تتضح هذه المسألة بكل التوضيح.

وقع الخلاف بين العلماء في جواز الصوم عن الميت وعدم جوازها، جمهور العلماء على أن صوم الولي عن الميت ليس بجائز[13]. وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا. وتمسك المانعون مطلقا بما روي

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

عن ابن عباس أنه قال: لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد[14] وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله، وبما أخرجه البيهقي[15] عن عائشة أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، وبما روى مالك في المؤطا بلاغا فقال: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد ولا يصلى عن أحد[16]. وقالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواياه وهذا مما يؤيد النسخ. ويقسم جمهور العلماء العبادة إلى ثلاثة أضرب: ضرب منها من عبادات المال لا تعلق له بالبدن كالزكاة، فهذا يصح فيه النيابة. والضرب الثاني له تعلق بالمال وله تعلق بالبدن كالحج والغزو، وقد اختلف أهل العلم في صحة النيابة فيه. والضرب الثالث له اختصاص بالبدن ولا تعلق له بالمال كالصوم والصلاة، وهذا لا يدخله النيابة بوجه، ويستدلون على صحة ما قالوه بقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر.[17] فوجه الدليل من الآية أنه مأمور بالصيام فإذا اتصل مرضه حتى مات فلا حرج عليه فيصومه عنه وليه، وان كان فرط في صومه فهو أثم مخالف للأمة عاص ولا يخرج عن العصيان بصوم وليه عنه. ويستدلون أيضا بالسنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به من بعده وولد صالح يدعو له[18]. ويستدلون أيضا بالقياس أن هذه عبادة مختصة بالبدن فلم يدخلها النيابة كالصلاة، ويقولون بنسبة الأحاديث المجوزين لصوم الولي عن الميت بأن حديثهم في النذر لأنه قد جاء مصرحا به في بعض ألفاظه كما رواه البخاري عن ابن عباس قال قالت امراة يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها ؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك.[19] والذي روي مرفوعا[20] فقد اعتذروا بأن المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

وذهب بعض علماء الشافعية[21] والإمام البخاري وأبو ثور والإمام الشوكاني إلى جواز صوم الولي عن الميت والظاهرية[22] إلى وجوب صوم الولي عن الميت سواء كان صوم رمضان أو نذر أو كفارة، ويستدلون عليه بالحديث المرفوع الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه.[23] ويجيبون على حديث ابن عمر في الإطعام بأنه لا يصح مرفوعا وأن الصحيح موقوف على ابن عمر.[24]

وذهب إلى هذا الرأي الأخير الشيخ السندي أخذا بظاهر الحديث الصحيح كما قال عند التعليق على حديث عائشة:

"وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير والجمهور على خلافه، ولذلك أوله بعضهم بحمله على معنى أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام فكأنه صام وادعى بعضهم أنه منسوخ، وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكروا من الدواعي والأدلة، ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا إنه هو مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه، وتركوا قول إمامهم المرجوع إليه وهذا هو الإنصاف.[25]

د. ترجيحه بالسند ويتأول في الدلائل التي تخالفه للتوفيق بينها :

المثال: مسألة اللقطة

ترجيحه لحديث البخاري على غيره مع تأويله في غيره من الأحاديث حتى يجمع بينها.

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

ومن منهجه أنه يرجح حديث البخاري على غيره من الأحاديث ويتأول فى هذه الأحاديث التي تعارض حديث البخاري في نظر بعض العلماء. وهذا التأويل يقوم على الدلائل من النقل والعقل كما سنذكر بعد بيان نبذة يسيرة عن هذه المسألة الخلافية وهو كما يلي:

وقع الخلاف بين العلماء في مسألة اللقطة على قولين: أحدهما: قول الإمام أبي حنيفة والشافعي بأن اللقطة لا يجب دفعها إلى صاحبها بعد أن جاء ووصفها وعرفها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر.[26] والمدعي هنا صاحب اللقطة فعليه البينة وإنما يجوز للملتقط أن يدفعها إليه للحديث الذي رووه على أن الأمر فيه الإباحة، ولا يجبر على الدفع بالقضاء حتى أن غاصب المدبر يضمن قيمته[27].

وثانيهما: قول الإمام مالك وأحمد والبخاري والظاهرية وابن حجر بأن اللقطة يجب دفعها إلى صاحبها بعد توصيفه وتعريفه إياه، ويستدلون من ناحية النقل بالحديث الصحيح[28]، ويخصون صورة الملتقطة من عموم البينة على المدعي، ويقولون من ناحية العقل والقياس أن البينة لم تذكر في شيء من الحديث ولو كانت شرطا للدفع لم يجز الإخلال به ولا أمر بالدفع بدونه ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر لأنها إنما سقطت حال الغفلة والسهو فتوقف دفعها منع لوصولها إلى صاحبها أبدا وهذا يفوت مقصود الالتقاط ويفضى إلى تضييع أموال الناس، ويقولون لو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها، ويتأولون قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي بأن لو كان هناك منكر لقوله صلى الله عليه وسلم فى سياقه واليمين على من أنكر ولا منكر ههنا، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم مدعي اللقطة وصفها فإذا وصفها فقد أقام ببينة وبهذا الطريق يجمعون بين الحديثين الصحيحين.[29]

أما الشيخ السندي يرى رأي الفريق الثاني على ظاهر ألفاظ الحديث، ويرد رأي الفريق الأول بالبراهين والحجج ويدعم هذا الرأي بالنقل والعقل ويضيف إلى دلائلهم دلائله لنصرة هذا الرأي كما يقول في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه:

أي فادفع إليه على الوصف كما جاء في الروايات وإنما حذف إشارة إلى أنه المتعين ففي الحذف زيادة تاكيد لايحاب الدفع عند بيان العلامة، ولذلك استدل المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لأن صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعا بين الحديثين، فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع وإلا لم يجب. وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال فتخص صورة الملتقطة من عموم البينة على المدعي[30]، قلت ولا حاجة إلى التخصيص أما أولا فلأن البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف، فإذا وصف فقد أقام البينة فيجب قبولها وأي دليل يدل على خلاف ذلك. وأما ثانيا فلأن الحديث البينة على المدعى إنما هو في القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لأحد من غير استحقاق أن يدفع إليه إذا علم به وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث، وإن قلنا إن القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة ولا يخفى أن إقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر عادة فتكليف إقامة الشهود على اللقطة بعيد جدا بل الشهود عادة لا تكون إلا بالاستشهاد واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصور فيها الاستشهاد.[31]

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

هـ. ترجيحه لحديث البخاري الصريح بأمر خارج عن النصوص المتعارضة لأنه موافقا لدليل آخر من سنة على غيره وإجابته على الأحاديث التي تتعارض معه بأصول الحنفية وهو إذا يعمل الراوي خلاف ما يرويه فهذا يدل على نسخه ويستشهد عليه بالشواهد.

المثال: مسألة قتل المرتدة

ومن منهجه أنه يرجح حديث البخاري على غيره ويجيب عن الحديث الذي يتعارض معه بقاعدة الحنفية المشهورة ثم يدعم قوله بالمتابعات من الأحاديث كما سيأتي بعد إيراد نبذة يسيرة عن المسألة:

وقع الخلاف بين العلماء في مسألة قتل المرتدة على قولين:

أحدهما: قول الجمهور وهو أن المرتدة تقتل.

وثانيهما: قول الحنفية وهو أن المرتدة لا تقتل بسبب الارتداد. ولكل فريق دليل يحتج به ويجدر بنا أن نذكر فيما يلي الدلائل التي يحتج بها كل فريق:

يستدل الجمهور بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه[32]، وبحديث الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[33]، وبما قال معاذ رضي الله عنه قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه[34]، وبأن لفظ الحديث عام في كل مبدل لقوله من وهي من ألفاظ العموم[35]. وقد شهدت القاعدة له بالاستمرار على الشمول وبقول ابن عباس بأن المرأة المرتدة تقتل[36] وهو راوي الحديث، ويؤيدون باشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ويقولون بأن من صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء[37] فيستثنى قتل المرتدة مثله. ويجيبون عن الحديث الذي يدل على النهي عن قتل النساء بحمله على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة: ما كانت هذه لتقاتل.[38]

ويستدل الحنفية أيضا بالحديث الذي يقول بالنهي عن قتل النساء ويقولون بأن هذا مطلق يعم الكافرة أصليا وعارضا، وثبت تعليله صلى الله عليه وسلم بالعلة المنصوصة من عدم حرابها، ويخصون بهذا الحديث عموم من بدل دينه. ويستدلون أيضا بما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه[39] .

والشيخ السندي مع الفريق الأول في هذه المسألة في ضوء الدلائل مدعما رأي الجمهور بالحجج كما يقول في حديث ابن عباس رضي الله عنه[40]:

"شامل للرجل والمرأة وهو ما عليه الجمهور خلافا لمن قال أن المرتدة لا تقتل للنهي عن قتل النساء. وأجيب بأن ابن عباس راوي الحديث قد قال تقتل المرتدة بل في حديث معاذ بسند حسن كما قال شيخنا وأيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها[41] وهو صريح في ذلك[42].

ج. ترجيحه بسند المسألة بأن أحدهما صحيح السند والآخر ضعيف

المثال : مسألة الوتر

كما قال الشيخ عند التعليق على حديث ابن عمر[43]:

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

"فثبت به أن الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا في أحاديث متعددة[44] قولا وفعلا ولا يعارضه حديث نهي عن البتيراء[45] لأن في إسناده من ضعف[46] فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح.[47]

د. ترجيحه للحقيقة على المجاز وهذا يعود إلى متن النصوص المتعارضة كأن يكون التعارض بين نص مجازي وآخر حقيقي فترجح الحقيقة على المجاز:

المثال: مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة

ومن منهج الشيخ أنه يرجح الحقيقة الشرعية على المجاز عند التعارض ويقوى قوله بأقوال العلماء ثم يجيب عن رأي الحنفية ونتيجة على ذلك هو يخالف رأي الحنفية في هذه المسألة المهمة. كما قال عند التعليق على حديث عبادة بن الصامت "لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب":

"وأما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة، وما قال أصحابنا[48] أنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة لأن الافتراض لا يثبت إلا بما يفيد العلم ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يجب العمل بمدلوله لا بشى آخر ومدلوله عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.[49]

خلاصة:

ثبت مما ذكرنا في هذه المقالة أن الشيخ أبا الحسن السندي الكبير قد التزم في تناول المسائل الفقهية بالاستنباط من ينابيع القرآن والسنة وأقوال المجتهدين كما أنه التزم بروح التوسط دائما والاعتدال بين التفريط والإفراط حيث لا يقول في المسائل الخلافية بأن هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول المراد به كذا، أو هذا لا يفيد كذا، أو هذا يدل على كذا، أو هذا غير ظاهر لوجوه، أو هذا صريح في الدلالة على كذا من الألفاظ المناسبة للمقام. ويعمل بالحديث الصحيح إذا ثبت بالدلائل. فإذا وجد حديثا صحيحا في أي مسألة من المسائل الفقهية أخذ به وترك ما يخالفه من الآراء ولم تأخذه فيه لومة لائم. وهذا المنهج الذي سلكه العلماء الأتقياء.

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

هوامش

1 يونس: 59

2 ترتيب المدارك ج1 ص145

3 النمل: 64

4 أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير، حاشية السندي على صحيح البخاري، دار إحياء الكتب العربية الحلبي البابي، (د.ت) ج2 ص156

5 المراد به الحنفية وانظر لموقفهم من هذه المسألة أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، طبعة سعيد ايج ايم كراتشي، (د.ت) ج1 ص 280

6 المراد به المالكية وانظر لموقفهم من هذه المسألة سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت) ج1 ص350

7 حاشية السندي ج1 ص184

8 انظر لموفق الجمهور من هذه المسألة المنتقى للباجي، ج2 ص80 وأبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (د.ت) ج 6 ص 492

9 وهم الأوزاعي واسحق وأبوثور رحمهم الله انظر المجموع ج6 ص492

10 حاشية السندى ج1 ص346

11 أيضا ج1 ص346

12 انظر أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الاعتصام، القاهرة، (د.ت) ج4 ص324

13 انظر لموقف الجمهور كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (د.ت) ج2 ص361 وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ت) ج3 ص82 والمنتقى ج2 ص63 والمجموع ج6 ص368 و محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت) ج4 ص 236

14 أخرجه أحمد بن حسين بن علي البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام في باب من قال يصوم عنه وليه بسنده بمعناه.

15 أخرجه في السنن الكبرى في كتاب الصيام في باب من قال يصوم عنه وليه .

16 أخرجه مالك بن أنس الأصبحي في مؤطاه في كتاب الصيام في باب النذر في الصيام والصيام عن الميتز

17 البقرة: 185

18 أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه في كتاب الوصية في باب ما يلحق الانسان من الثواب وأبو داود في سننه في كتاب الوصايا في باب ما جاء في الصدقة عن الميت والترمذي في سننه في كتاب الأحكام في باب الوقف ثلاثتهم عن أبي هريرة

19 أخرجه محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه في كتاب الصوم في باب من مات وعليه صوم بسنده عن ابن عباس .

20 أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم في باب من مات وعليه صوم بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

21 انظر المجموع ج6 ص368

22 أيضا ج6 ص368

23 أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم في باب من مات وعليه صوم بسنده عن عائشة .

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

[24] انظر المجموع ج6 ص368

[25] حاشية السندي ج1 ص334

[26] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرهن في الحضر في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه بسنده عن ابن عباس وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام في باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بسنده عن ابن عباس .

[27] انظر فتح القدير ج6 ص 129 و المجموع ج15 ص 268

[28] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة في باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه بسنده أبي بن كعب .

[29] انظر المنتقى ج6 ص136 والمغني ج5 ص709 والمحلى ج8 ص257 وصحيح البخاري كتاب اللقطة باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

[30] أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج5 ص95

[31] حاشية السندي ج2 ص63

[32] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة في باب حكم المرتد والمرتدة .

[33] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة في باب ما يباح به دم المسلم بسنده عن عبد الله .

[34] أخرجه احمد بن حنبل في مسنده عن أبي بردة ج5 ص231

[35] انظر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت ،ج1 ص155

[36] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم واثم من اشرك بالله ةعقوبته في الدنيا والآخرة في باب حكم المرتد والمرتدة بسنده عن عكرمة .

[37] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب واخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الجهاد في باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

[38] انظر المجموع ج19 ص228 والمغنى ج8 ص125 ومحمد بن عبد الله بن محمد أبوبكر ابن العربي، القبس، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1992 م ج3 ص909 ونيل الأوطار ج7 ص193 .

[39] فتح القدير ج6 ص71

[40] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة في باب حكم المرتد والمرتدة بسنده عن عكرمة قال أتى علي رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه .

[41] ذكره علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نقلا عن الطبراني عن معاذ بن جبل ج6 ص263

[42] حاشية السندي ج4 ص196

[43] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة في باب ما جاء في الوتر بسنده عن ابن عمر أن رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام : صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

[44] ومن تلك الذي أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب ما جاء في الوتر بركعة بسنده عن ابن عمر وعم عائشة والذي أخرجه الإمام مالك في مؤطاه في كتاب صلاة الليل في باب صلاة النبي في الوتر بسنده عن عائشة .

[45] ذكره الشيخ عبد الحي اللكنوي في كتابه التعليق الممجد على مؤطا محمد نقلا عن ابن عبد البر بسنده عن ابي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها . (التعليق الممجد ج 1 ص13)

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

[46] وذكر ضعفه الشيخ اللكنوي فقال :إن في سنده عثمان وهو متكلم فيه فقد ذكر ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام هذا الحديث من جهة ابن عبد البر وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم . وثانيا : إنه معارض بماأاخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتر بتسليمة فقال الرجل : إني أخاف أن يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله . فهذا يدل على أن الوتر بركعة بعد ركعتين قد وجد من النبي صلى الله عليه وسلم . وثالثا : إنه معارض بحديث فمن أحب أن يوتر بخمس بليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتلر رواه أبو داود وغيره (انظر كتاب الصلاة باب كم الوتر بسنده أبي ايوب الأنصاري) . ورابعا : إن البتيراء فسره ابن عمر بعدم إتمام الركوع والسجود كما أخرجه البيهقي في المعرفة بسنده عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مولى لسعد بن أبي وقاص قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال : يا بني هل تعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم هو المغرب قال : صدقت ووتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون هى البتيراء فقال يا بنى ليست تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلى الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم فى الأخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء . (التعليق الممجد ج1 ص13)

[47] حاشية السندي ج1 ص176

[48] المراد به الحنفية

[49] حاشية السندي ج1 ص138

© rasailojaraid.com